

## كراس الشروط

### المتعلق بتنظيم توريد الإسفلت وتوزيعه

(قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 جانفي 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الإسفلت وإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات توريده ومراقبتها)

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### الفصل الأول : موضوع كراس الشروط :

يضبط كراس الشروط هذا المقتضيات الوجوبية التي يتعين التقيدها بها والشروط اللازم توفرها لتوريد الإسفلت المدرج تحت رقمي التعريفية الديوانية التالية : 271320001 و 271320009.

#### الفصل 2 : تعريف المصطلحات :

1- الإسفلت : هو مادة لزجة متحركة يتحصّل عليها عن طريق ترشيح النفط الخام وتستجيب للخصائص المبيّنة بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا.

2- المواد المشتقة من الإسفلت : هي مواد يتحصل عليها عن طريق خلط الإسفلت بمكوّنات أو مكوّنات أخرى ويمكن أن نذكر من بين المواد الإسفلتية ما يلي :

- الإسفلت المنحل : إنتشار الإسفلت في شكل قطرات صغيرة في مرحلة مائية بواسطة محلول.
- الإسفلت المميع أو Cut Back : محلول الإسفلت مع مواد بترولية أكثر خفة تزول بالتبخّر.
- الإسفلت السائل : خليط من الإسفلت الصافي وزيت بطيء التبخر من أصل كاربوكيميائي و/أو بترولي.
- الإسفلت المعدّل : يتحصّل عليه بإضافة بعض المواد للإسفلت البترولي (مثل مادة بوليمر).

3- المورد-الموزع للإسفلت : كل شخص طبيعي أو معنوي يورّد الإسفلت لغاية تسويقه على حالته الأصلية أو في شكل مواد مشتقة منه.

4- مورّد إسفلت يعمل لحسابه الخاص : كل شخص طبيعي أو معنوي يورّد الإسفلت المخصّص للإستعمالات المرتبطة بنشاطه.

#### الفصل 3 : قائمة الموردين :

لا يمكن توريد الإسفلت لغاية تسويقه على حالته الأصلية أو في شكل مواد مشتقة منه إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرسمين بقائمة تضبط من قبل لجنة متابعة توريد الإسفلت المنصوص عليها بالقرار المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط هذا.

ويوزع الموردون على صنفين :

الصنف 1 : الموردون - الموزعون،

الصنف 2 : الموردون الذين يعملون لحسابهم الخاص.

## الباب الثاني

### الإلتزامات المحمولة على الموردين - الموزعين

#### الفصل 4 : الإمكانيات التي يجب أن يوفرها الموردون - الموزعون :

يجب أن تتوفر لدى الموردين - الموزعين الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لإستيلام كميات الإسفلت و تخزينها وتسخينها ووزنها وتسليمها وخاصة الفضاءات والخزانات والمراجل والمضخات والأنابيب التي من شأنها أن تلبّي حاجياتهم من مادة الإسفلت. يجب على كل مورد - موزع أن يقوم بتركيز جسر آلي للوزن له قدرة دنيا على الحمولة بستين (60) طنا مصادق عليه ومراقب من قبل المصالح المختصة في نظام القيس القانوني ، كما يتعيّن عليه أن يقيم بكل مركز استلام الإسفلت المورد مخبرا مجهّزا بالوسائل الضرورية للتحليل وذلك للتثبت من مطابقة خصائص مختلف المواد الإسفلتية لمقتضيات كراس الشروط هذا. يمكن للمورد الموزّع في صورة عدم توفر الإمكانيات المخبرية في محلاته أن يلجأ إلى إبرام عقود مناولة مع المخابر التي تتوفر لديها الإمكانيات المذكورة أعلاه والمصادق عليها من قبل لجنة متابعة توريد الإسفلت.

#### الفصل 5 : وصف المنشآت :

يجب على كل مورد - موزع أن يودع لدى كتابة لجنة متابعة توريد الإسفلت نسخة من كراس الشروط هذا مشفوعة بالوثائق المذكورة أسفله ، ممضاة ومختومة وجوبا من قبله :

- وصف لكل التجهيزات المتعلقة بإستيلام الإسفلت والمواد المشتقة منه و تخزينها وتوزيعها مع ذكر عدد أدنان الخزن وطاقة إستيعابها بحساب الطن وصنف وسائل الوزن المركزة وطاقة إستيعابها وكذلك وصف نظام الوقاية والحماية من الحرائق ،
- مثال إجمالي لكل هذه التجهيزات معدّ بسلم 1/200.
- قائمة تجهيزات مخبر التحليل.

كلّ تغيير جوهري لهذه التجهيزات ينتج عنه تغيير في طاقة إستيعاب الخزن أو الوزن يستوجب إيداع الوثائق المحينة لدى لجنة متابعة توريد الإسفلت في أجل لا يتعدى الشهر من تشغيل التجهيزات الجديدة.

#### الفصل 6 : مطابقة التجهيزات :

يجب أن تكون التجهيزات والمعدّات المخصصة لتوريد الإسفلت متطابقة مع التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة.

#### الفصل 7 : مخزون الإسفلت :

يجب على كل مورد - موزع للإسفلت أن يحتفظ باستمرار بمخزون لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من طاقة إستيعاب منشآته لخزن الإسفلت الصافي.

#### الفصل 8 : الخاصيات الفنية :

يجب أن تتوفر في مادة الإسفلت المورد الخاصيات الفنية المبينة بالملحق "أ" من هذا الكراس.

#### الفصل 9 : مراقبة التطابق :

تتم مراقبة مطابقة الإسفلت المورد للخاصيات المبينة بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويتمّ إجراء هذه المراقبة عند وصول الشحنة إلى ميناء التفريغ وتحمل مصاريفها على المورد.

ويجب أن تؤخذ من الشحنة بغرض التحليل ثلاث عينات مشمعة تقدر كمية كل واحدة منها بلترين يحتفظ بها لمدة ثلاثة أشهر :

- 1- عينة يتمّ تحليلها بمخبر المورد- الموزع بحضور ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ،
  - 2- عينة تسلم إلى المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإجراء التحليل عليها،
  - 3- عينة تحفظ بصفة احتياطية من قبل المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
- ويتّم أخذ العينات وتحليلها طبقاً للمواصفات التونسية وفي غياب هذه المواصفات يتمّ تحليلها طبقاً للمواصفات الأوروبية أو العالمية.
- إذا تطابقت العينتان الأوليان مع الخاصيات المنصوص عليها بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا فإنه يرخّص للمورد- الموزع في تفرغ الشحنة.

أما إذا لم تتطابق العينتان الأوليان مع الخاصيات المنصوص عليها بالملحق "أ" فإنه لا يرخّص للمورد الموزع في التفرغ وترفض الشحنة.

وفي صورة وجود تضارب بين نتائج تحليل العينتين الأوليين ونشأ نزاع حول ذلك فإنه يتم إرسال العينة الثالثة للتحليل بالمخبر المركزي للجسور والطرق بباريس الذي يبتّ نهائياً في خصائص المنتج.

تحمل مصاريف تحليل العينة الثالثة على المورد- الموزع.

يمكن للمورد- الموزع، في انتظار نتائج تحليل العينة الثالثة، أن يشرع في تفرغ وخن الشحنة الموردة مؤقتاً إذا رغب في ذلك ودون ترخيص في بيعها أو في تصنيع مواد مشتقة منها.

ويمكن للمورد- الموزع تسويق هذه الشحنة إذا كانت نتائج تحليل العينة الثالثة مطابقة للخاصيات المستوجبة وإلا فإنه يكون مطالباً بإتلافها على حسابه الخاص.

## الفصل 10 : الوثائق المتعلقة بالشحنة :

يجب على المورد- الموزع للإسفلت بمناسبة كل شحنة موردة أن يشترط على مزوده أو مزوديه أن يمدّه بالإضافة إلى وثائق شحن البضاعة بشهادة تتضمن الإرشادات التالية :

- اسم المواد الموردة،
  - البلد الأصلي للمواد،
  - اسم المزود وعنوانه،
  - اسم المورد وعنوانه،
  - الوزن الصافي للشحنة،
  - خاصيات المواد الموردة،
- ويجب أن تكون كل شحنة من الإسفلت مصحوبة بالوثائق التالية المعدّة من قبل المصالح الرسمية للبلد الأصلي للمواد والمحرومة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجليزية :
- شهادة في أصل المادة المسلمة،
  - شهادة تحليل فيزيائي - كيميائي تذكر بها الخاصيات المنصوص عليها بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا وتكون معدّة من قبل مخبر معترف به في بلد المنشأ،
  - شهادة تثبت بأن مادة الإسفلت المورد ذات قيمة تجارية في البلد المصدر وليست محظورة.

## الفصل 11 : الوثائق التي يجب تقديمها للوسيط المعتمد :

يتعين على المورد- الموزع قبل القيام بتعيين مقر إيداع شهادة توريد الإسفلت أن يقدم نسخة من كراس الشروط هذا للوسيط المعتمد تكون ممضاة من قبل المورد- الموزع وجميع صفحاته محتومة من قبل مصالح التجارة الخارجية وحاملة لرقم تسجيل مسند من قبل هذه الأخيرة وكذلك قائمة مينة للموردين المرسمين لم يمض على تسليمها شهر واحد يكون اسم المورد مدرجا بها.

## الفصل 12 البرنامج التقديري للتوريد :

يجب على الموردين - الموزعين للإسفلت أن يمدوا اللجنة المكلفة بمتابعة توريد الإسفلت :  
ببرنامجهم السنوي التقديري الخاص بتوريد الإسفلت وذلك قبل 15 جانفي من كل سنة ،  
ببرنامجهم الخاص بتوريد الإسفلت بالنسبة للشهر الموالي وذلك قبل اليوم العاشر من كل شهر.

## الفصل 13 : معطيات إحصائية :

يجب على المورد - الموزع للإسفلت أن يمد اللجنة المكلفة بمتابعة توريد الإسفلت بجميع الإرشادات الإحصائية حول نشاطاته كما  
يجب أن يوجه إليها شهريا المعطيات التالية :

- أسعار الشراء عند التوريد بالنسبة للتسليم على ظهر السفينة (FOB) وبالنسبة لكلفة التأمين والشحن (CIF) ،
- المخزون من مادة الإسفلت الصافي الذي يوجد بحوزته في أول الشهر مع بيان أصنافه ،
- كمية الإسفلت الصافي المورد خلال الشهر مع بيان أصنافه ،
- المخزون من مادة الإسفلت الصافي الذي يوجد بحوزته في نهاية الشهر مع بيان أصنافه ،
- البيوعات المنجزة خلال الشهر.

## الفصل 14 : المساواة في معاملة الحرفاء :

يمنع منعاً باتاً على المورد - الموزع للإسفلت أن يميز في معاملاته بين طلبات الحرفاء .  
غير أنه يمكن للمورد - الموزع الإتفاق على شروط بيع تفاضلية مع الحرفاء الذين يلتزمون لديه بعقود طويلة الأمد أو المتعلقة منها  
بكميات هامة. وفي هذه الحالة ، يجب أن يتم إبرام عقود كتابية تحترم شرط المساواة في المعاملة بين الطلبات المماثلة.

## الفصل 15 : شروط التسليم للحرفاء :

عند كل عملية تسليم تتم بواسطة شاحنة - صهريج أو آلة تزفيت يجب على المورد - الموزع أن يسلم إلى حريفه الوصولات  
المتعلقة بوزنها عندما تكون فارغة وملائمة.  
كما يجب عليه أن يسلم لكل حريف ، بطلب منه عند كل تسليم فردي يتعدى ثمانية أطنان شهادة تحليل لخصائص الإسفلت الصافي  
أو المواد المشتقة منه موضوع التسليم تكون مؤرخة ومختومة وممضاة من طرف رئيس مخبره أو رئيس المخبر المتناول.

## الباب الثالث

## الإلتزامات المحمولة على الموردين لحسابهم الخاص

## الفصل 16 : منع تسويق الإسفلت المورد للحساب الخاص :

يجب على موردي الإسفلت الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يخصصوا كميات الإسفلت الموردة للتحويلات والإستعمالات  
الضرورية لصناعتهم ويمنع منعاً باتاً تسويق الإسفلت على حالته أو بعد تمييعه وكذلك المواد المشتقة منه.  
غير أنه يمكن للجنة متابعة توريد الإسفلت الترخيص بصفة استثنائية لمورد الإسفلت الذي يعمل لحسابه الخاص ببيع الكميات  
المترسبة من الإسفلت والمهددة بفقدان خصائص إستعمالها على إثر تعطل تجهيزات التحويل التابعة له لفترة زمنية طويلة.

## الفصل 17 : توريد الإسفلت المميع بالتسخين :

يخضع الموردون الذين يعملون لحسابهم الخاص عند توريدهم للإسفلت المميع بالتسخين إلى نفس الإلتزامات المحمولة على  
الموردين - الموزعين بإستثناء الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 7 والمتعلقة بمخزون الإسفلت والإلتزامات المتعلقة بتركيز وسيلة الوزن  
المشار إليها بالفصلين 4 و5 من كراس الشروط هذا.

وبالإضافة إلى ذلك ، تعوّض المعطيات الإحصائية المتعلقة "بالببوعات المنجزة خلال الشهر" المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه بالمعطيات المتعلقة "بالكميات المستهلكة خلال الشهر".

## **الفصل 18 : توريد الإسفلت في حالته الصلبة :**

لا تنطبق على موردي الإسفلت في حالته الصلبة الذين يعملون لحسابهم الخاص سوى أحكام الفصول 10 و 11 و 12 وأحكام الفصل 13 الذي تمّ تعديله بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 المذكور أعلاه.

غير أنه يتعيّن على موردي الإسفلت في حالته الصلبة الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يخضعوا المعدّات التي تستعمل لتمبيع الإسفلت لمصادقة لجنة متابعة توريد الإسفلت وذلك قبل القيام أول عملية توريد.

## **الباب الرابع**

### **المراقبة والعقوبات**

#### **الفصل 19 : المراقبة :**

تتم مراقبة تطبيق مقتضيات كراس الشروط هذا من قبل :

- المصالح الفنية المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك فيما يخص مطابقة التجهيزات المخصصة لتوريد الإسفلت للنصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل ،
- المصالح المختصة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ،
- المصالح الفنية المختصة الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يتعلق بمراقبة مطابقة الإسفلت المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا.

#### **الفصل 20 : العقوبات :**

كل إخلال بمقتضيات كراس الشروط هذا يعاقب مرتكبه طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

## - ملحق - "أ"

### الخصائص الفنية للإسفلت

#### 1.1- إسفلت الطرقات :

يجب أن يكون إسفلت الطرقات، المخصص لبناء الطرقات وصيانتها، والذي يتحصل عليه عن طريق تكرير النفط الخام مطابقا للخصائص المبينة بالجدول أ.1.1 و 2.1.أ التالية وفقا لطرق التجارب المبينة بنفس الجداول :

#### 1.1.أ- إسفلت الطرقات بالنسبة للأصناف التي لها اختراق من 20 × 0,1 مم إلى 330 × 0,1 مم :

الأصناف									طريقة التجربة	الوحدة	
330 \ 250	220 \ 160	150 \ 100	100 \ 70	70 \ 50	60 \ 40	50 \ 35	45 \ 30	30 \ 20			
330 إلى 250	220 إلى 160	150 إلى 100	100 إلى 70	70 إلى 50	60 إلى 40	50 إلى 35	45 إلى 30	30 إلى 20	EN 1426	× 0,1 مم	الاختراق في 25 درجة مئوية
38 إلى 30	43 إلى 35	47 إلى 39	51 إلى 43	54 إلى 46	56 إلى 48	58 إلى 50	60 إلى 52	63 إلى 55	EN 1427	درجة مئوية	نقطة الليونة
									EN 12607-1		مقاومة التصلب في 163 درجة مئوية <sup>(أ)</sup>
1,0 ≥	1,0 ≥	0,8 ≥	0,8 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	أو	%	- تغير الكتلة ، ±
35 ≤	37 ≤	43 ≤	46 ≤	50 ≤	50 ≤	53 ≤	53 ≤	55 ≤	EN 12607-3	%	- الاختراق المتبقي
32 ≤	37 ≤	41 ≤	45 ≤	48 ≤	49 ≤	52 ≤	54 ≤	57 ≤	EN 1427	درجة مئوية	- نقطة الليونة بعد التصلب
11 ≥	11 ≥	10 ≥	9 ≥	9 ≥	9 ≥	8 ≥	8 ≥	8 ≥	EN 1427	درجة مئوية	- ارتفاع نقطة الليونة
220 ≤	220 ≤	230 ≤	230 ≤	230 ≤	230 ≤	240 ≤	240 ≤	240 ≤	EN 22592	درجة مئوية	نقطة الاشتعال
99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	EN 12592	% (كمي)	قابلية الذوبان <sup>(ب)</sup>
4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	EN 12606-2	%	نسبة البارافين <sup>(ب)</sup>
(أ) عند الجوء للتحكيم تستعمل فقط طريقة "RTFOT" حسب EN 12607-1.											
(ب) يتم إجراء تحاليل هذه الخاصية عند الضرورة وبعد تفريغ الشحنة.											

أ.2.1- إسفلت الطرقات بالنسبة للأصناف التي لها اختراق من 0,1 × 250 مم إلى 0,1 × 900 مم :

الأصناف				طريقة التجربة	الوحدة	
900 \ 650	650 \ 500	430 \ 330	330 \ 250			
180 إلى 360	140 إلى 260	90 إلى 170	70 إلى 130	EN 1426	× 0,1 مم	الاختراق في 15 درجة مئوية
4,5 ≤	7 ≤	12 ≤	18 ≤	EN 12596	باسكال. ثانية	للزوجة الديناميكية في 60 درجة مئوية
50 ≤	65 ≤	85 ≤	100 ≤	EN 12595	مم <sup>2</sup> / ثانية	للزوجة المتحركة في 135 درجة مئوية
				EN 12607-1	مقاومة التصلب في 163 درجة مئوية <sup>(أ)</sup>	
1,5 ≥	1,5 ≥	1,0 ≥	1,0 ≥	أو	%	- تغير الكتلة ، ±
4,0 ≥	4,0 ≥	4,0 ≥	4,0 ≥	EN 12607-3		- قاسم اللزوجة في 60 درجة مئوية
180 ≤	180 ≤	180 ≤	180 ≤	EN 22719	درجة مئوية	نقطة الاشتعال
99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	EN 12592	% (كمي)	قابلية الذوبان <sup>(ب)</sup>
<p>(أ) عند اللجوء للتحكيم تستعمل فقط طريقة "RTFOT" حسب EN 12607-1.</p> <p>(ب) يتم إجراء تحاليل هذه الخاصية عند الضرورة وبعد تفريغ الشحنة.</p>						

أ.2- أصناف أخرى من الإسفلت لم يتم التنصيص عليها بالجدولين أ.1.1 و أ.2.1 أعلاه :

بالنسبة لخصائص مادة الإسفلت التي لم ترد بالجدولين أ.1.1 و أ.2.1 (مثل إسفلت الطرقات المخلوط بالبوليمر أو الإسفلت المخصص للإستعمال الصناعي) فإنه يتم تحديدها حسب الطلب بقرار من الوزير المعني. ويضبط هذا القرار الإجراءات الخاصة بمراقبة تلك المادة.